

السيد رئيس مجلس النواب المحترم  
مذكرة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب  
(تبرير صفة الاستعجال المكرر)

لما كان تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية يمثل أولوية وحاجة ملحة حفظاً للحقوق ومتناً من ضياعها في ظل الظروف الاستثنائية القاهرة التي تمرّ بها البلاد بسبب العدوان الإسرائيلي على لبنان الممتّد منذ 8/10/2023 وتفاقمه وتوسيعه اعتباراً من 23/9/2024، مما يُبَرِّز إعطاء هذا الإقتراح صفة الاستعجال المكرر.

لذلك

جئنا بذكرتنا هذه طالبين من حضرتكم طرح اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق على مجلس النواب في أول جلسة يعقدها حتى في حال عدم إدراجها على جدول أعمالها وذلك سداً للمواد 109 و 110 و 112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجين من المجلس الكريم إقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

اقتراح قانون معمل مكرريرمي إلى تعليق المهل القانونية والقضائية والعقديةسبب العدوان الإسرائيلي على لبنانمادة وحيدة:

**أولاً:** يُعلّق حُكماً بين تاريخ 8 تشرين الأول 2023 و 31 آذار 2025 ضمناً سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق.

يشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية، كما يشمل المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها.

في المواد الجزائية تُعلّق المهل المقررة للمدعي الشخصي أو للمدعي عليه أو للمتهم للطعن بالدفع الشكلي وبالأحكام والقرارات، مع مراعاة الإستثناءات الواردة في هذا القانون، ويستفيد من هذا التعليق المسؤول بالمال والضامن فيما يختص بالقرارات القابلة للطعن منها.

يشمل التعليق أيضاً مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالخلاف عن تسديد الديون و القروض والمستحقات المالية و مفاعيل التخلف عن تسديد الضرائب والرسوم، بمحظ مختلف أنواعها، بحيث لا تسرى على المدين أو المكلّف بها أي جزاءات قانونية أو تعاقدية، بما في ذلك أي زيادة على معدل الفائدة بسبب التعليق اعتباراً من تاريخ سريان هذا التعليق، وتتعلق جميع الإجراءات القانونية والقضائية والعقدية والإدارية التي يوشّر أو يباشر بها خلافاً لأحكام هذا القانون، وتتوقف مهلة مرور الزمن المسقط للحق فيما خصّها خلال مدة نفاده.

وتعود المهل المذكورة إلى السريان مجدداً بانقضاء مهلة التعليق.

**ثانياً:** يُستثنى من أحكام التعليق بمقتضى هذا القانون:

PY

- 1- المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي أن يقترها.
- 2- المهل الممنوحة من الإدارة أو المحددة منها تبعاً لسلطتها الاستنسابية.
- 3- مهل الإسقاط ومرور الزمن والطعن بقرارات الترك وإخلاء سبيل في القضايا الجزائية، على أن تبقى المهل لممارسة الحقوق الشخصية معلقة فيها.
- 4- جميع المهل القانونية والمهل المتعلقة بانعقاد الهيئات العامة للنقابات والتعاونيات التي تم عقدها قبل نفاذ هذا القانون.
- 5- المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة وسوهاها، باستثناء مهل الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة في هذه القضايا بحيث يشملها التعليق الملحوظ في هذا القانون.
- 6- المهل الواردة في قانون الإيجارات الصادر بتاريخ 9/5/2014 والمعدل بموجب القانون رقم 2017/2 وتعديلاته.

**ثالثاً:** تستمر النقابات والتعاونيات بهيئاتها العامة والتنفيذية في أعمالها لغاية انتهاء مهلة التعليق وتبقى قائمة برئيسها وأعضائها ومحالسها وهيئاتها، وتعتبر قانونية الأعمال التي تقوم بها وفقاً للأحكام المحددة في قوانينها وأنظمتها.

**رابعاً:** للفرقاء في الاتفاقيات والعقود أن يتباذلوا عن مفعول التعليق شرط أن يكون التبازل صريحاً وخطياً.

**خامساً:** تسدد جميع الأقساط والدفعات المالية التي حُلِّقت بمقتضى هذا القانون ضمن جدولة جديدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

**سادساً:** كل حكم مثير لم يُرِعَ فيه تعليق المهل الملحوظ في هذا القانون يكون قابلاً لإعادة المحاكمة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

**سابعاً:** للحكومة، بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء، أن تمدّد فترة تعليق المهل المحددة في هذا القانون.

**ثامناً:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

## **الأسباب الموجبة**

لما كان لبنان قد تعرض لعدوان إسرائيلي اعتباراً من 8/10/2023 استهدف أرواح اللبنانيين وبمصالحهم وممتلكاتهم وألحق بهم أذى الأضرار المدمرة، وقد توسع بشكل كبير وخطير إلى حرب طاحنة طالت معظم المناطق اللبنانية اعتباراً من 23/9/2024.

ولما كان المجلس الدستوري قد استند في قراراته رقم 2024/5 و 2024/6 و 2024/7 تاريخ 28/5/2024 إلى حالة العدوان هذه، وحتى قبل توسيعها، لتبrier تأجيل الانتخابات البلدية والإنتخابية في جميع المناطق اللبنانية لمدة سنة بموجب القانون رقم 325/2024 تاريخ 26/10/2024، إذ قضى بما حرفيته:

«وحيث إنّه منذ 8 تشرين الأول من العام 2023 تشهد المناطق الجنوبيّة  
الجنوبيّة من لبنان حرباً واقعية، وتتعرّض معظم المدن والقرى للتدمير المتواصل  
من طائرات ومسيرات ومدفعية الكيان الإسرائيلي ما أدى إلى تهجير أهاليها،  
وحيث إنّ الاعتداءات تتّوسع يوماً بعد يوم، وقد بلغت قرى متعددة في محافظة  
النبطية كما طالت مراكز كثيرة مناطق بعيدة جداً عن الحدود مثل مناطق بعلبك  
والهرمل والبقاع الغربي وعدد مناطق من محافظة جبل لبنان،  
وحيث إن التهديدات شبه اليومية يتّوسيّع رقعة الاعتداء وتدمير لبنان وبناه  
التحتية وعاصمته بحرب شاملة، وما تسبّبـه من عدم استقرار، تتعكّس سلباً على  
العملية الانتخابية على مساحة الوطن،  
وحيث إن الظروف التي تعيشها البلاد حالياً هي ظروف شاذة واستثنائية تحول  
دون إمكان إجراء الانتخابات، في المناطق التي تهجر سكانها، كما تحول دون  
إجرائها بشكل طبيعي آمن وسلامي في المناطق التي لا تزال بمنأى عن الاعتداءات،  
.....».

ولما كان من الثابت ب الواقع الحال وما أكدّه المجلس الدستوري في قراراته المبيّنة أعلاه أن هذا العدوان قد دخل الحياة العامة في مناطق واسعة من لبنان اعتباراً من تاريخ 8/10/2023، وهو

ما ازداد تفاقماً وتوسعاً اعتباراً من تاريخ 23/9/2024، مما حال بجعل القوة القاهرة المتأتية عن ذلك العدوان دون ممارسة أشخاص الحقين العام والخاص لحقوقهم خلال المهل القانونية والقضائية والعقدية.

ولما كان لا بد، في ظل كل ذلك، من تعليق هذه المهل صوناً للعدالة وحماية حقوق الناس وحفظاً لها من الضياع.

ولما كان تدخل السلطة التشريعية واجباً في هذه الحال، أسوة بما حصل في مراحل سابقة من تاريخ البلاد تبعاً للظروف المبررة في حينه ولا سيما على إثر العدوان الإسرائيلي على لبنان في العام 2006 حيث صدر آنذاك قانون تعليق المهل تاريخ 8/12/2006.

ولما كنا لأجل ذلك قد أعدنا اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق وهو مماثل لمضمون قانون تعليق المهل رقم 160 تاريخ 8/5/2020 وما طرأ عليه من تعديلات لاحقة، مع إعطاء الحكومة صلاحية تمديد فترة تعليق المهل المنصوص عليها في هذا الإقتراح نظراً لصعوبة التنبؤ بتوقف انتهاء العدوان الإسرائيلي على لبنان وحدود هذا العدوان.

لذلك

فإننا نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق ربطاً على أمل مناقشه وإقراره  
النائبة بولا يعقوبيان